

جواز قول الكتاب: ((أكثر من واحد ، وما أشبهه)) (*)

« ترى اللجنة جواز قول الكتاب : فعل كذا أكثر من واحد ، وما أشبهه ، لأن أفعل التفضيل قد يخرج عن الدلالة على المشاركة بين أمرين في أصل المعنى مع زيادة أحدهما على الآخر فيه ، فيدل على مجرد الوصف بأصل المعنى . وقد جاء أفعل التفضيل على هذا الوجه في آيات من القرآن الكريم ، مثل قوله تعالى : « أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدي إلا أن يهدي » .

وقوله تعالى : « أفمن يلقي في النار خيرا أم من يأتي آمنا يوم القيامة » .

كذلك ورد التعبير بالأكثر من واحد في فصيح الكلام ؛ مثل ما جاء في قصة الغزو من كتاب الاشتقاق لابن دريد : « جدع الله أنف رجل أخذ أكثر من شاة » ، وما جاء في مادة خضر من صحاح الجوهري : « كره بعضهم بيع الرطاب أكثر من جزء واحدة » .

وعليه قوله تعالى : « . . . فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » .

فإن معناه : « فإن كانوا أكثر من أخ واحد ، أو أكثر من أخت واحدة . وعلى هذا المعنى كان الحكم الشرعي في التوريث » .

(*) صدر بالجلسة التاسعة من مؤتمر المجمع في الدورة التاسعة والثلاثين ، وفي الجلسة السادسة والعشرين من المجلس في الدورة نفسها ، وفيها يلي البيان الخاص بالموضوع :

١ - تقدم الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج ببحث عرض فيه التعبير ، ولأوجه تخطئته لدى نقاده ، ثم ناقش هؤلاء ورد ما ذهبوا إليه في دراسة مستفيضة لصيقة « أفعل » وأوجه استعمالها ، وانتهى في خاتمة البحث إلى أن التعبير صحيح تؤيد صحته قواعد اللغة ، وشواهد الكلام «فصيح .

٢ - في مذكرة قدمها الأستاذ محمد شوقي أمير اللجنة ، أيد تصحيح التعبير على أن (أفعل) فيه على غير يابه ، وأورد طائفة من الشواهد جاء فيها أفعل غير مراد به التفضيل وأخرى جاء فيها التعبير « بأكثر من واحد » على الصورة التي تتجه النخلة إليها ، ثم انتهى إلى أنه « استثناسا بما أوردناه من الأمثلة يجاز ما استساغته المحدثون من التعبير بقولهم : غاب أكثر من واحد ، وصام أكثر من يوم . . . إلخ » .

٣ - درست لجنة الألفاظ والأساليب الموضوع وانتهت إلى القرار المدون بالصدر .
وقدم في هذا :

١ - بحث للأستاذ الدكتور الشيخ عبد الرحمن تاج وعنوانه : هل من الخطأ في اللغة أن يقال : كذا « اسم لأكثر من واحد ؟ » (الألفاظ والأساليب ج ١ - ص ٥٣) .

٢ - بحث للأستاذ محمد شوقي أمين وعنوانه :

قولهم : رأيته أكثر من مرة ، أو إعمال أفعل التفضيل على غير يابه (الألفاظ والأساليب ج ١ / ص ٥٩) .